

Distr.  
GENERAL

A/51/130  
7 May 1996  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الجمعية العامة



الدورة الحادية والخمسون  
البند ٨٦ من القائمة الأولية\*

### استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام

المقرر: السيد عبد الرحمن س. عبد الرحمن

#### أولاً - مقدمة

١ - أحاطت الجمعية العامة علما، في قرارها ٣٠/٥٠ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام (A/50/230)، وقررت أن تواصل اللجنة الخاصة، وفقاً لولايتها، جهودها من أجل القيام باستعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات؛ وطلبت إلى اللجنة الخاصة أن تقدم تقريراً عن أعمالها إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين. ويتضمن المرفقان الأول والثاني قائمة بأسماء أعضاء اللجنة الخاصة والمراقبين فيها.

٢ - وفي الجلسة ١٣٢ المعقودة في ١ نيسان/أبريل ١٩٩٦، انتخبت اللجنة لعضوية مكتبها لمدة سنة واحدة الممثلين التالية أسماؤهم: السفير إبراهيم أ. غمباري (نيجيريا) رئيساً؛ والسفير إميليو خ. كارديناس (الأرجنتين)، والسفير ديفيد كارسغارد (كندا)، والسيد يوكيناري هيزروز (اليابان)، والسيد زبيغنيو ماتوزويسكي (بولندا) نواباً للرئيس؛ والسيد عبد الرحمن س. عبد الرحمن (مصر) مقرراً.

٣ - وناقشت اللجنة أيضاً تنظيم أعمالها، وقررت إنشاء فريق عامل مفتوح العضوية برئاسة كندا، لدراسة مضمون الولاية التي عهدت بها الجمعية العامة إلى اللجنة في قرارها ٣٠/٥٠.

٤ - وفي أعقاب المناقشة العامة، أجريت مداولات في الفريق العامل غير الرسمي المفتوح العضوية، الذي اجتمع في الفترة من ٩ إلى ٢٦ نيسان/أبريل. وقدمت الأمانة العامة المعلومات للفريق العامل، وتبادلـت

معه الآراء، في المسائل المتعلقة بالخبرة المكتسبة من عمليات حفظ السلام، وهيكل إدارة عمليات حفظ السلام وتزويدها بالموظفين، والشرطة المدنية والتعاون بين الأمم المتحدة والتربيات والوكالات الإقليمية، والتدريب، والتمويل، وقدرات الانتشار السريع، بما في ذلك الترتيبات الاحتياطية، فضلاً عن تقرير مكتب المراقبة الداخلية المعنون "تقييم عمليات حفظ السلام: مرحلة الإنها". كما أطلعت وحدة التفتيش المشتركة للجنة الخاصة على تقريرها بشأن المكون العسكري في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (A/50/576).

#### ثانيا - المناقشة العامة ومداولات الفريق العامل

٥ - أجرت اللجنة الخاصة، في جلساتها من ١٣٢ إلى ١٣٦ المعقودة في ١ و ٢ و ٣ نيسان/أبريل، مناقشة عامة للمسائل المعروضة عليها.

٦ - وفي الجلسة ١٣٢، أشار السيد كوفي أنان، وكيل الأمين العام لشؤون عمليات حفظ السلام، إلى التغيرات التي طرأت في صورة حفظ السلام خلال العام الماضي وشملت إنتهاء عدد من العمليات. ورجح حدوث انخفاض في تمويل إدارة عمليات حفظ السلام، لكنه أكد أن مقترحات الأمين العام الراهنة المقدمة إلى الجمعية العامة يمكن، في حال اعتمادها، أن تساعد الإدارة في المحافظة على سلامه هيكلها لكي تظل المنظمة قادرة على إدارة عمليات حفظ السلام الحالية بصورة فعالة والقيام، عند الاقتضاء، ببعض عمليات جديدة.

٧ - واستعرض السيد أنان عدة إصلاحات اتخذت في إطار الأمانة العامة لتعزيز قدرات المنظمة في مجال حفظ السلام، ومنها إنشاء دائرة تخطيط البعثات داخل إدارة عمليات حفظ السلام من أجل وضع خطط العمليات المتعددة الأبعاد بالتنسيق مع الإدارات الأخرى؛ وإنشاء مركز عمليات لضمان الاتصال على مدى ٢٤ ساعة مع موظفي الأمم المتحدة حول العالم؛ وإنشاء وحدة السياسات والتحليل ووحدة الخبرة المكتسبة لدراسة مسائل السياسات المتعلقة بحفظ السلام واستخلاص الدروس من الخبرات السابقة؛ وإنشاء وحدة للتدريب تشجيعاً لتوحيد عمليات التدريب في مجال حفظ السلام بين البلدان المساهمة بقواتها؛ وإنشاء وحدة الشرطة المدنية لتقديم المشورة في المسائل التنفيذية المتصلة بالشرطة. وأشار أيضاً إلى وضع إجراءات جديدة للتشاور بين مجلس الأمن والبلدان المساهمة بقواتها والأمانة العامة.

٨ - واتسنت مناقشات اللجنة بالتبادل الموضوعي والبنّاء للآراء حول عمليات حفظ السلام في جوانبها العامة والمحددة. وأبرز كثير من الوفود أهمية وضع أهداف دقيقة وعملية لعمليات حفظ السلام وضمان توافر التمويل الكافي لتنفيذ هذه الولايات بنجاح. وأبدى رأي ذهب إلى أن استمراربقاء عمليات حفظ السلام يتوقف توقفاً تاماً على حل المشكلة السياسية التي تكمن وراء نشوء حالة الصراع. وأعرب كثير

من الوفود عن اعتقاده بضرورة ألا يجري الخلط بين مهام حفظ السلام ومهام التنفيذ في ولاية العملية التي تضطلع بها الأمم المتحدة، وأقر الأمين العام فيما ذهب إليه من ضرورة أن تحترم عمليات حفظ السلام بدقة مبادئ الحياد واكتساب رضا الأطراف وعدم التدخل في الشؤون الداخلية أو استعمال القوة إلا دفاعاً عن النفس. وأقر بعض الوفود ما أشار إليه الأمين العام في ملحق خطة للسلام (A/50/60-S/1995/1) من أن حفظ السلام وإنفاذ السلام ليسا نقطتين متجلتين في كل متصل. كما وجهت تلك الوفود الاهتمام إلى النتيجة التي خلصت إليها الدراسة التي وضعتها وحدة الخبرة المكتسبة بشأن عملية الأمم المتحدة في الصومال بما يفيد أن عملية حفظ السلام لا يمكن أن تتعارض على نحو فعال مع إجراءات إنفاذ السلام. وأعرب أيضاً عن رأي مفاده أن من الضروري أن يتوافر قدر أكبر من الوضوح في قواعد الاشتباك قبل إرسال القوات إلى أي عملية. وأعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي وضع إعلان مبادئ لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وأنه ينبغي للأمين العام أن ينظر في جدوى وضع تقنин شامل لمبادئ الأمم المتحدة لحفظ السلام.

٩ - ورحب كثير من الوفود بالعملية الجديدة للتشاور بين البلدان المساهمة بقوات ومجلس الأمن والأمانة العامة، المعلنة في بيان رئيس مجلس الأمن الصادر في ٢٨ آذار/مارس ١٩٩٦ (S/PRST/1996/13). ورأى عديد من الوفود أن ذلك البيان الرئاسي قد أشار إلى أن الترتيبات الجديدة غير حصرية وأن على المجلس أن يتأنب للنظر في تدابير إضافية لزيادة تعزيز هذه الترتيبات في ضوء ما تسفر عنه التجربة العملية. وفي حين شددت عدة وفود على ضرورة إضفاء الطابع الرسمي على ترتيبات التشاور، أكدت وفود أخرى أهمية الاستفادة بأكبر قدر ممكن من التحسينات المهمة التي أتت بها الترتيبات الجديدة. وأعرب عدد من الوفود عن رأي مفاده أن البلدان المساهمة بقوات لها حق شرعي في أن يتشاور معها المجلس.

١٠ - وأعرب كثير من الوفود عن قلقه البالغ من الحالة المالية للأمم المتحدة وتقاعس بعض الدول الأعضاء عن دفع أنصبته المقررة في المنظمة. ورأى بعض الوفود أن الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن تقع عليهم مسؤولية خاصة في تحمل نفقات حفظ السلام. وذكرت بضعة وفود أنه ينبغي للدول الأعضاء جمعياً دفع حصصها كاملة وفي أوقاتها المحددة دون أي شروط. وذهب أحد الآراء أيضاً إلى أنه يتعين تنقيح نظام تقسيم مصروفات عمليات حفظ السلام بين الدول الأعضاء.

١١ - وحث كثير من الوفود الأمانة العامة على زيادة سرعة عملية رد الناقلات إلى الدول الأعضاء لقاء مساهمتها بأفراد ومعدات في عمليات حفظ السلام. ودعا بعض الوفود إلى إعطاء البلدان النامية أولوية في رد التكاليف، بينما رأى بعض آخر ضرورة معاملة جميع الدول الأعضاء على قدم المساواة عند رد التكاليف. وطالب كثير من الوفود بوضع جدول موحد لتعويضات الوفاة والعجز لأفراد الأمم المتحدة، بينما وأشارت وفود أخرى إلى أن مسألة إمكانية إدخال تنقيحات على الترتيبات الحالية لتعويضات الوفاة والعجز لا تزال قيد النظر في الهيئات المختصة التابعة للجمعية العامة.

١٢ - وأعربت وفود كثيرة عن القلق لاحتمال أن تؤدي التخفيضات في إدارة عمليات حفظ السلام إلى إضعاف قدرة المنظمة على إدارة عمليات حفظ السلام الحالية والمقبلة، ونوهت بتأكيدات وكيل الأمين العام بشأن الاحتفاظ بسلامة هيكل إدارة عمليات حفظ السلام لكفالة وجود قدرة أساسية في الإدارة لسد متطلبات حفظ السلام. وأشار كثير من الوفود أيضاً إلى أن تمويل عمليات حفظ السلام ينبغي ألا يجري على حساب أنشطة التنمية.

١٣ - ولاحظ عديد من الوفود بالتقدير أعمال وحدة الخبرة المكتسبة التابعة للإدارة، وأيد تزويد الوحدة بمصدر للتمويل أكثر انتظاماً وقابلية للتنبؤ.

١٤ - وأعربت وفود متعددة عن قلقها من طريقة تزويد إدارة عمليات حفظ السلام بالموظفين، ورأوا أن اعتماد الإدارات المتزايدة على الموظفين المعايرين من الدول الأعضاء خلق حالة عدم توازن أصبحت الدول النامية بموجبها غير مماثلة بشكل وافٍ. ودعا عديد من الوفود إلى إجراء استعراض شامل لاستخدام الأفراد المؤهدين والمعارين، وطالبوها بالإدارة بزيادة التزامها بالمادتين ١٠١ و ١٠٠ من الميثاق اللتين تؤكدان جملة أمور، منها أهمية استخدام موظفين مع مراعاة أن يتم ذلك على أوسع أساس جغرافي ممكن. وأشار عدد كبير من الوفود إلى تفضيلهم لأن تمول جميع الوظائف في الإدارات من الأمم المتحدة مباشرةً. وأعرب أيضاً عن رأي مفاده أن تعين الموظفين ينبغي أن يتم على أساس المساهمات والمدفوعات التي تقدم لميزانيات الأمم المتحدة. وبالإضافة إلى ذلك، قال بعض الوفود إنه يعتقد أن التأخير في تعويض الدول المساهمة بقوات قد أدى إلى حالة أصبحت فيها تلك الدول، في الواقع، تقدم إعانت لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

١٥ - وأكد عدد كبير من الوفود أهمية تفادي التأخيرات في نشر عمليات حفظ السلام بعد أن يوافق مجلس الأمن على ولاياتها. ولبلوغ هذه الغاية، أبدت وفود كثيرة تأييداً لتعزيز نظام الترتيبات الاحتياطية وتحسين التخطيط المسبق للعمليات داخل الأمانة العامة، ورحب بعضها بالاقتراح المتعلق بإنشاء لواء متعدد الجنسيات على درجة فائقة من التأهب. وأيد عديد من الوفود الجهد الجاري للقيام في الأمانة العامة بإنشاء فريق لمقر العمليات يمكن نشره بسرعة، سيساعد في المستقبل في تخطيط عمليات حفظ السلام ويشكل نواة للمقار الميدانية للعمليات الجديدة. وأعلن بعض الوفود أنه ينبغي ألا يحل الهدف المتعلق بالإسراع في نشر القوات محل ضرورة تحديد ولايات واضحة للعمليات والتوصل إلى اتفاق سياسي بشأن أهدافها. واقتراح عدد كبير من الوفود دراسة فكرة إنشاء قوة للرد السريع بمزيد من التفصيل نظراً لما تشيره من قضايا قانونية ومالية وسياسية وعملية معقدة. واقتراح بعض الوفود أن تدرس فكرة الانتشار السريع بنفس الطريقة. وكان من رأي بعض الوفود أنه إذا كان نشر القوات والمعدات في الوقت المناسب مفهوماً ينطبق على عمليات حفظ السلام عموماً، فإن مفهوم الرد السريع يتصل بنطء أوسع من المسائل، منها وجود حاجة واضحة إلى الاستجابة السريعة لحالات طوارئ معقدة تتطلب الوجود الفوري لقوات حفظ السلام.

١٦ - وأكدت عدة وفود أهمية تعزيز التنسيق بين إدارات الأمانة العامة العاملة في حفظ السلام، وبين الأمانة العامة والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، فضلاً عن المنظمات غير الحكومية العاملة في مناطق البعثات. وطالبت أيضاً وفود عديدة بإقامة مزيد من التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في إطار الفصل الثامن من الميثاق. ورحبـت وفود عديدة بحلقات العمل التدريبية الإقليمية الأربع التي عقدتها إدارة عمليات حفظ السلام منذ عام ١٩٩٥، وأكـدت ضرورة زيادة التعاون بين الدول الأعضاء، الواقعة في منطقة واحدة، في ميدان حفظ السلام.

١٧ - وأكدت عدة وفود أهمية وحدة قيادة عمليات حفظ السلام التي تضطلع بها الأمم المتحدة ووحدة توجيهها، وأعربت عن رأي مفاده أنه ينبغي للأمم المتحدة أن تتولى قيادة وإدارة جميع العمليات الميدانية التي تأذن بها الأمم المتحدة. وكان من رأي بعض الوفود أنه يمكن أن تتولى منظمات إقليمية أو ائتلافات متعددة الجنسيات قيادة وإدارة العمليات المأذون بها بموجب الفصل السابع من الميثاق بدلاً من أن تقوم الأمم المتحدة بذلك. وأشار عدد كبير من الوفود إلى أن الفصل الثامن من الميثاق لا يسمح للترتيبات والوكالات الإقليمية بالاضطلاع بأعمال الإنفاذ إلا تحت سلطة مجلس الأمن.

١٨ - وشدد بعض الوفود على ضرورة ضمان وحدة قيادة عمليات حفظ السلام في جميع الأوقات وعلى جميع المستويات. وشددت هذه الوفود كذلك على أن التوجيه السياسي لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام التي يؤذن بها والتحكم فيها عموماً هما، من حيث المبدأ، من اختصاص مجلس الأمن. وأشارت أيضاً إلى أن مسؤولية التحكم التنفيذي في مثل هذه العمليات تقع على عاتق الأمين العام، متصرفًا عن طريق ممثله الخاص وقائد القوة. وكان من رأيها كذلك أنه إذا قرر مجلس الأمن ترتيبات أخرى بشأن التحكم التنفيذي في عملية تأذن بها الأمم المتحدة مستقبلاً، فإن ذلك ينبغي أن يفهم على أنه تفويض للسلطة ليس من شأنه بأي حال التعدي على مسؤوليته الأساسية بموجب الميثاق عن صون السلم والأمن الدوليين أو الانتهاص منها.

١٩ - وأعربت عدة وفود عن رأيها أنه ينبغي تفويض سلطة إدارية ومالية كافية للممثل الخاص للأمين العام أو قائد القوة أو رئيس البعثة لضمان الإدارة الفعالة لبعثات حفظ السلام. وطلب أيضاً بعض الوفود زيادة تبسيط إجراءات الشراء التي تتبعها الأمم المتحدة من أجل تسهيل سير العمليات بيسر. وأعرب أيضاً عن رأي مفاده أن الوفاء بمتطلبات الآلية التنفيذية المعقدة والصعبة يقتضي البت مبكراً في تعيين قائد القوة ونائب قائد القوة وغيرهما من الموظفين، مع الحصول على موافقة الأطراف المعنية، وأن يقوم هؤلاء بتحديد المقاصد والأهداف التنفيذية، فضلاً عن ممارستهم الإشراف على نشر القوات.

٢٠ - ورأى عدد كبير من الوفود أن إنشاء قاعدة الأمم المتحدة للسوقـيات في برنديزي يشكل خطوة بناء نحو تحسين إدارة المنظمة لمعدات حفظ السلام. ورحبـت هذه الوفود بإقامة مستودع جديد للوازم الطبية في أوسلو، سيتم إنشاؤه وتشغيلـه على أساس عدم تحمل الأمم المتحدة لأية تكاليف خلال السنوات الخمس الأولى. واقتـرح أيضاً أن يدرس الأمين العام إمكانية إنشاء مستودعـات إضافـية، ربما على أساس إقليمـي. وأعلنت عدة وفود أن هذه المستودعـات ومحـتوياتـها ينبغي أن تحـصل على تمويل وصـيانـة كـافيـنـ.

وقال بعض الوفود إنه يرى أن هناك حاجة إلى تحديد مفهوم للسوقيات يكفل فعالية تصرف الأمم المتحدة في المعدات والعتاد من حيث التكاليف.

٢١ - وأكد عدد كبير من الوفود أهمية توفير تدريب كاف لأفراد حفظ السلام، فضلا عن توحيد برامج التدريب الوطنية في مجال حفظ السلام. ورحبت عدة وفود، على وجه الخصوص، بالجهود التي تبذلها أفرقة تقديم المساعدة التدريبية التابعة للمنظمة في التعاون مع الدول الأعضاء في وضع برامج تدريب وطنية على عمليات حفظ السلام وتهيئة مدربي وطنيين لهذه العمليات. وطلب عدد كبير من الوفود تعزيز الصلات القائمة بين الأمانة العامة ومؤسسات التدريب الوطنية في مجال حفظ السلام، وأعرب بعض الوفود عن رأيه أنه يلزم تحسين التنسيق في مجال تدريب الأفراد المدنيين والعسكريين المشتركين في حفظ السلام. وأعرب بعض الوفود أيضا عن تأييده لزيادة تدريب موظفي المقار الميدانية قبل إيفادهم إلىبعثات.

٢٢ - وأشارت عدة وفود إلى الأهمية المتزايدة للشرطة المدنية في عمليات الأمم المتحدة، وأعربت عن رأيها أنه ينبغي للمنظمة أن تزيد من تعزيز قدرتها على التخطيط لعنصر الشرطة المدنية في عمليات حفظ السلام ونشره وإدارته، على أن يتم ذلك، إلى حد ما، عن طريق ضمان تمنع ضباط الشرطة المدنية بالخبرة الضرورية والمهارات الالزمة قبل نشرهم في عمليات الأمم المتحدة. وأعرب أيضا عن رأي مفاده أن ضباط الشرطة المدنية ينبغي أن يكونوا متلائمين من الناحيتين الجغرافية والثقافية مع السكان المحليين في مناطق الصراع.

٢٣ - وشجع عدد كبير من الوفود الأمين العام على إكمال وضع مدونة لقواعد السلوك للأفراد المشتركين في عمليات حفظ السلام التي تضطلع بها الأمم المتحدة.

٢٤ - وأعربت عدة وفود عن اعتقادها بأن التمتع بقدرة فعالة في مجال الإعلام يشكل شرطا مسبقا لنجاح حفظ السلام، وأنه ينبغي للمنظمة أن تكفل إدراك السكان المحليين لطبيعة وغرض عمليات الأمم المتحدة. وكان من رأيها أنه ينبغي بلورة عنصر الإعلام في أي عملية لحفظ السلام بتنسيق وثيق مع المقار الميدانية للعملية وأن يعامل على أنه جزء لا يتجزأ من البعثة ككل.

٢٥ - ودعت بضعة وفود إلى تعزيز قدرات المنظمة في مجال الإنذار المبكر والدبلوماسية الوقائية، وأكدت أهمية ضمان إنتهاء عمليات حفظ السلام بسلامة، وضرورة ضمان تحول حفظ السلام إلى بناء السلام بقدر أكثر من السلامة لمنع نشوء الصراعات من جديد. وفي ضوء الحاجة إلى اتباع نهج أكثر تكاملا فيما يتعلق بحفظ السلام وبناء السلام، أعربت بضعة وفود عن رأي مفاده أنه ينبغي أن يكون في مقدور اللجنة الخاصة أن تورد في مقتراحاتها وتوصياتها واستنتاجاتها إشارة إيجابية إلى هذا الجانب وإلى الأعمال الجارية في فريق له صلة بالأمر، هو الفريق الفرعي المعنى ببناء السلام بعد انتهاء الصراع، التابع للفريق العامل غير الرسمي المفتوح العضوية والمعني بخطة السلام.

٢٦ - ورأى بعض الوفود أن حفظ السلام ينبغي أن يفهم على أنه جزء من إطار أعرض لصون السلم والأمن الدوليين. وكان من رأي تلك الوفود أن ذلك الإطار يجب أن يشمل تدابير ترمي إلى معالجة الأسباب الجذرية للصراع. وشددت على أنه لا يمكن أن يكون هناك سلام دائم وأساس متين للأمن إذا لم تبذل محاولة حل المشاكل المزمنة للفقر وعدم المساواة التي غالباً ما تنفجر انفجارات عنيفة.

٢٧ - وشجعت عدة وفود الأمانة العامة على العمل من أجل تعزيز سلامة وأمن الأفراد المشتركين في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وأبدى أيضاً رأي مفاده أن القناصة والألغام يشكلون خطراً بالغاً على هؤلاء الأفراد. وطلبت عدة وفود من الدول الأعضاء التصديق على الاتفاقية بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، التي اعتمدتتها الجمعية العامة في قرارها ٥٩/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤.

٢٨ - وأعرب كثير من الوفود عن تأييده لتوسيع عضوية اللجنة الخاصة. وتبني بعضها موقفاً يطالب بأن تكون اللجنة مفتوحة العضوية، في حين اقترحت وفود أخرى توسيع العضوية ولكن على نحو مقيد بقدر أكبر. وفي حين لم يعارض أحد الوفود التوصية المتعلقة بتوسيع اللجنة والواردة في الفرع 'ثانياً' من هذا التقرير، فقد قال إنه يريد إعاد تأكيد أن موقفه المؤيد لأن تكون اللجنة الخاصة مفتوحة العضوية إنما يقوم على مبادئ العالمية والمساواة والشفافية والديمقراطية التي تكمن في صميم الأساس الذي تقوم عليه الأمم المتحدة.

### ثالثاً - مقتراحات وتوصيات واستنتاجات

#### **ألف - مقدمة**

٢٩ - تسلم اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام بالدور الهام لعمليات حفظ السلام في صون السلم والأمن الدوليين. وتوجه الانتباه في هذا الصدد إلى المناقشة التي أجراها الاجتماع الخاص بالاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة لإنشاء الأمم المتحدة وإلى الإعلان المعتمد في ذلك الاجتماع (القرار ٦/٥٠ المؤرخ ٤ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٥).

٣٠ - وتلاحظ اللجنة الخاصة أنها أجرت استعراضها الشامل لعمليات حفظ السلام في سياق التناقض الذي حدث مؤخراً في إنشاء عمليات جديدة وانخفاض عدد العاملين في مجال حفظ السلام الذين يجري نشرهم. وتلاحظ أن هذه التطورات قد نتجت عن مجموعة من العوامل. وترى اللجنة الخاصة أن من المهم للغاية أن يكون في مستطاع الأمم المتحدة الاستجابة لكل ما يهدد السلام والأمن الدوليين، على أن يشمل ذلك القيام بعمليات لحفظ السلام في المستقبل عند الضرورة.

٣١ - وتحافظ اللجنة الخاصة كذلك أن هذه التطورات تتيح فرصة للمنظمة لزيادة توطيد مركز إدارة عمليات حفظ السلام، وتحسين كفاءتها، وتنفيذ توصيات اللجنة الخاصة، والعمل بالدروس الهامة المستفادة من الخبرات الأخيرة. وتشدد اللجنة الخاصة في هذا السياق على ضرورة مراعاة أن بعض عمليات حفظ السلام تكلف بأداء مهام مختلفة.

٣٢ - وتعتقد اللجنة الخاصة أن عمليات حفظ السلام تمثل إحدى الأدوات الرئيسية المتوفرة للأمم المتحدة من أجل تسوية المنازعات وصون السلم والأمن الدوليين، ولكنها ليست الطريقة المفضلة لاحتواء الصراعات، وإنما هي تستخدم للحيلولة دون تصاعد حالات الصراع في الوقت الذي يجري البحث فيه عن طرق لفض الصراع سلمياً. ولذلك ينبغي بذل كل جهد ممكن لحل الصراعات في وقت مبكر. وتولي اللجنة الخاصة اهتماماً كبيراً لمنع نشوب الصراعات، بما يحول جزئياً دون الحاجة إلى إنشاء عمليات جديدة لحفظ السلام، ولتسوية الأطراف المعنية للمنازعات سلمياً عن طريق التفاوض أو التحقيق أو الوساطة أو التوفيق أو التحكيم أو التسوية القضائية، أو الالتجاء إلى الوكالات أو الترتيبات الإقليمية، أو غير ذلك من الوسائل السلمية التي تختارها بأنفسها وفقاً للفصل السادس من الميثاق. وتعتقد اللجنة الخاصة أن الأمم المتحدة تستطيع بل ينبغي أن تستكشف سبل القيام بالمزيد في هذا الصدد. وتحافظ أن استخدام النشر الوقائي في حالة بعينها يشكل عاملاً يساهم في صون السلم والأمن الدوليين.

٣٣ - وتحيط اللجنة الخاصة علماً بالعمل الجاري الذي يقوم به الفريق العامل غير الرسمي المعني بخطة السلام بشأن المسائل المتعلقة بالدبلوماسية الوقائية وصنع السلام وصنع السلام والجزاءات والتنسيق وبناء السلام بعد انتهاء الصراع.

٣٤ - وتأكد اللجنة الخاصة أهمية تحقيق الاتساق لدى تطبيق المبادئ والمعايير التي وضعتها لإنشاء عمليات حفظ السلام والاضطلاع بها، وتشدد كذلك على ضرورة موافاة النظر في هذه المبادئ، فضلاً عن تعريف حفظ السلام، على نحو منتظم وفي ضوء الدروس المستفادة من عمليات حفظ السلام.

#### باء - المبادئ التوجيهية والتعريف وتنفيذ الولايات

٣٥ - تؤكد اللجنة الخاصة أنه ينبغي لعمليات حفظ السلام أن تراعي بدقة المبادئ والمقاصد المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة. وتشدد اللجنة على أن احترام مبادئ السيادة والسلامة الإقليمية والاستقلال السياسي للدول وعدم التدخل في المسائل التي تدخل أساساً ضمن الولاية الداخلية لأي دولة هي أمور حاسمة بالنسبة للجهود المشتركة المبذولة لتعزيز السلم والأمن الدوليين، بما في ذلك عمليات حفظ السلام.

٣٦ - وتشدد اللجنة الخاصة أيضاً على ضرورة مراعاة جميع أحكام المادتين ١٠٠ و ١٠١ من الميثاق مراعاة تامة في إدارة عمليات حفظ السلام والاضطلاع بها.

٣٧ - وتعتقد اللجنة الخاصة أن احترام مبادئ أساسية معينة من مبادئ حفظ السلام، مثل موافقة الأطراف الوحيدة وعدم استعمال القوة إلا في حالة الدفاع عن النفس، أمر جوهري لنجاحها.

٣٨ - وتشدد اللجنة الخاصة على أهمية تزويد عمليات حفظ السلام بولايات وأهداف وهياكل قيادة محددة تحديداً واضحاً وتوفير تمويل مضمون لها، وذلك دعماً للجهود الرامية لتسوية الصراعات بالوسائل السلمية.

٣٩ - وتشدد اللجنة الخاصة أيضاً على أن من المهم، لدى صياغة وتنفيذ ولايات حفظ السلام، ضمان التطابق بين الولايات والموارد والأهداف. وتحتاج أنه في الحالات التي تعطى فيها إحدى عمليات حفظ السلام القائمة ولايات إضافية، ينبغي أيضاً أن تتوافر لعملية حفظ السلام الموارد اللازمة لتنفيذ هذه الولايات.

٤٠ - وتشدد اللجنة الخاصة على ضرورة ضمان وحدة القيادة لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وتذكر اللجنة الخاصة بأن التوجيه السياسي لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام التي يؤذن بها والتحكم فيها عموماً من اختصاص مجلس الأمن. وتذكر أيضاً بأن مسؤولية تنفيذ عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام تقع على عاتق الأمين العام.

٤١ - وتحتاج اللجنة الخاصة أنه ينبغي إيلاء الاعتبار الكامل لكل ما تقدمه الدول الأعضاء من عروض للاشتراك في عمليات حفظ السلام.

#### جيم - التشاور

٤٢ - ترحب اللجنة الخاصة، مشددة على أن المشاورات بين البلدان المساهمة بقوات ومجلس الأمن أمر جوهري، بترتيبات التشاور وتبادل المعلومات مع البلدان المساهمة بقوات بصيغتها الواردة في بيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ١٩٩٦ (S/PRST/1996/13)، وتلاحظ أن هذه الإجراءات تعزز الترتيبات المبينة في بيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ (S/PRST/1994/62). وتشير اللجنة الخاصة على الدول الأعضاء التي اتخذت زمام المبادرة التي أسفرت عن البيان المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ١٩٩٦، وتشير كذلك على مجلس الأمن لعقده مناقشات مفتوحة بشأن المشاورات وغيرها من المسائل المتعلقة بحفظ السلام، وتشجع المجلس على أن يواصل العمل بهذه الممارسة.

٤٣ - وتحيط اللجنة الخاصة علماً بصفة خاصة بما ذكر من أن رئيس مجلس الأمن سيترأس المشاورات التي تجري مع البلدان المساهمة بقوات وأنه سيقدم تقريراً إلى المجلس عن وجهات النظر التي تعرب عنها تلك البلدان في كل اجتماع. وترحب كذلك بما ذكر من أن هذه الاجتماعات ستعقد في أقرب فرصة ممكنة عملياً وقبل وقت كافٍ من اتخاذ المجلس قرارات بشأن ولاية سارية لإحدى العمليات، وترحب كذلك بما ذكر من أنه ستعقد اجتماعات مع البلدان التي يتحمل أن تساهم بقوات والتي أجرت الأمانة العامة بالفعل

اتصالات معها، وذلك عند نظر المجلس في إنشاء عملية جديدة لحفظ السلام. وتشجع اللجنة الخاصة مجلس الأمن والبلدان المساهمة بقوات على الاستفادة الكاملة من الإجراءات الجديدة.

٤٤ - وترحب اللجنة الخاصة كذلك بما ذكره الرئيس من أن الترتيبات المبينة في بيان ٢٨ آذار/مارس ليست حصرية وأنها ستوضع قيد الاستعراض، وأن المجلس على أهبة الاستعداد للنظر في تدابير إضافية وآليات جديدة في ضوء الخبرة المكتسبة. وتلاحظ أن تلك الترتيبات لا تحول دون إجراء مشاورات في مختلف المحافل، على أن يشمل ذلك، حسب الاقتضاء، إجراء مشاورات مع البلدان التي تتعرض للتأثير بصورة خاصة، ومنها مثلاً بلدان المنطقة المعنية.

#### دال - تعزيز قدرة الأمم المتحدة على حفظ السلام

##### ١ - التخطيط والتنظيم والفعالية

٤٥ - تشجع اللجنة الخاصة الجهد المستمر الذي يبذلها الأمين العام لتحسين الهيكل والقدرة اللازم توافرها لتخطيط عمليات حفظ السلام وإدارتها بنجاح، في المقر والميدان على السواء، مع مراعاة ضرورة إيلاء الاعتبار الواجب، في جملة أمور، لمبدأ التمثيل الجغرافي المنصف والتمثيل المنصف للجنسيين، حسبما ينص قرار الجمعية العامة ١٦٧/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.

٤٦ - وترحب اللجنة الخاصة بالتقدم المحرز في تنفيذ التوصيات الواردة في تقريرها (A/50/230). وهي تلاحظ ما تراه الأمانة العامة من أن التخفيفات الأخيرة في الموارد المخصصة ستؤثر على وظائف بعض وحدات إدارة عمليات حفظ السلام ولكنها لن تؤدي إلى تقويض سلامتها الهيكличية.

٤٧ - وتلاحظ اللجنة الخاصة الاختلال المتزايد داخل إدارة عمليات حفظ السلام بين عدد الوظائف المملوكة من الميزانية العادية ومن حساب دعم عمليات حفظ السلام وعدد الضباط العسكريين المعارين. وتلاحظ اللجنة كذلك أن استخدام الموظفين المعارين ينبغي أن يكون مؤقتاً، وتحث الأمين العام والهيئات المختصة التابعة للجمعية العامة على اتخاذ خطوات لتصحيح هذا الاختلال بإفساح المجال لتمويل الأمم المتحدة للوظائف التي يشغلها حالياً ضباط معارون، وبالتعيين في هذه الوظائف وفقاً للإجراءات المقررة. وفي هذا الصدد، تشدد اللجنة الخاصة على الرأي القائل بأن وظيفة تخطيط أنشطة الإدارة ينبغي أن يتوافر لها تمويل منتظم ممكّن للتنبؤ به. وتنوه اللجنة الخاصة بالعمل الجليل الذي يؤديه الموظفون الذين توفر لهم بعض الدول الأعضاء على سبيل الإعارة للمنظمة، بما في ذلك في مجالات متخصصة شديدة الأهمية لدعم عمليات حفظ السلام. وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمين العام أن يبذل قصاراً لكتفالة تمثيلي توظيف الأفراد المعارين واستخدامهم مع الاشتراطات الواردة في المادتين ١٠٢ و ١٠٠ من الميثاق، على أن يشمل ذلك إيلاء الاعتبار الواجب لمبدأ التمثيل الجغرافي الواسع النطاق.

٤٨ - وتشير اللجنة الخاصة إلى أن الجمعية العامة طلبت إلى الأمين العام، في قرارها ٢٢٦/٤٨ جيم المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤، تقديم تقرير مفصل عن مختلف الجوانب المتعلقة بقيام الدول الأعضاء بتوفير

الموظفين، على أساس الإعارة، لإدارة عمليات حفظ السلام. وتعتمد اللجنة الخاصة تناول القضايا التي تثيرها هذه المسألة حالما يقدم الأمين العام تقريره حسبما تدعوه إليه الجمعية العامة.

٤٩ - وتلاحظ اللجنة الخاصة أن الإدارة كانت تقوم في الماضي بنشر مبادئ توجيهية مختلفة لتوفير المراقبين العسكريين وأفراد الشرطة المدنية والكتائب العسكرية لعمليات حفظ السلام. وفي هذا الصدد، تحت اللجنة الخاصة الأمانة العامة على توفير مبادئ توجيهية مماثلة فيما يتعلق بتوفير الاختصاصيين.

٥٠ - وتلاحظ اللجنة الخاصة بالتقدير أن وحدة الدروس المستفادة التابعة لإدارة عمليات حفظ السلام قد شرعت في برنامج عمل وأعدت أعمالاً هامة. ونظراً لأهمية هذه الوحدة، تحت اللجنة الخاصة الأمين العام على أن يلتزم لها التمويل على أساس منتظم ويمكن التنبيء به وأن يبقى اللجنة الخاصة على علم بأنشطتها. وترى اللجنة الخاصة أن من المهم أن يجري توزيع أعمال الوحدة على الدول الأعضاء واللجنة الخاصة للنظر. وفي هذا الصدد، تحت اللجنة الخاصة الأمانة العامة على أن توفر، في أقرب وقت ممكن، ما اكتمل بالفعل من دراسات تلك الوحدة وذلك بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، وأن توفر، مستقبلاً، دراساتها بجميع اللغات الرسمية في الوقت المناسب.

٥١ - وتشدد اللجنة الخاصة مرة أخرى على ضرورة القيام، عند الاقتضاء، بزيادة تعزيز التعاون بين عمليات حفظ السلام وغيرها من أنشطة الأمم المتحدة المتصلة بها، وتحتاج إلى الأمين العام أن يواصل بحث السبل والوسائل التي تكفل التعاون مع الوكالات الأخرى بمنظومة الأمم المتحدة. وتدعو اللجنة الخاصة الأمين العام إلى مضاعفة جهوده من أجل توفير نهج يقوم على زيادة التنسيق بين وحدات إدارة الشؤون الإنسانية وإدارة عمليات حفظ السلام المسؤولة عن عمليات إزالة الألغام تحت إشراف الأمم المتحدة، والقائمة بالتنسيق مع الوكالات غير التابعة للأمم المتحدة والمسؤولة عن عمليات إزالة الألغام، وذلك تلافياً لازدواج الجهود.

٥٢ - وتلاحظ اللجنة الخاصة أن إنشاء نظام ملائم للجسر ومراقبة الأصول هو أمر ذو أهمية حيوية لكافالة الدعم السوقي الفعال لعمليات حفظ السلام، وترحب بما أعلنه الأمين العام من اعتزامه إنشاء مثل ذلك النظام. وهي تشجع أيضاً الأمانة العامة على ضمان اتسام التصرف في معدات وعتاد عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام بالفعالية من حيث التكاليف وبالاستمرارية.

٥٣ - وتشدد اللجنة الخاصة على أهمية مراعاة الكفاءة والاستجابة والشفافية في إجراءات الشراء لعمليات حفظ السلام، وبخاصة ضرورة التوثيق الكافي لبيان الأسباب، كتابة، التي تدعو إلى التماس استثناءات من قاعدة وجوب طلب عطاءات دولية علنية، مع مراعاة أهمية أن يتم عمل ذلك دون اتباع إجراءات بيروقراطية وحدود تأخيرات لغير داع.

٥٤ - وتأكد اللجنة الخاصة من جديد أهمية بناء قدرة إعلامية فعالة تتناسب مع حجم كل عملية، كجزء لا يتجزأ من عمليات حفظ السلام، على أن توجه أساساً للسكان المحليين من أجل نشر الوعي لطبيعة العملية وأغراضها.

## ٢ - السلامة والأمن

٥٥ - تعرب اللجنة الخاصة عن قلقها الشديد إزاء جميع الهجمات على الأفراد المشاركين في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام والأفراد المرتبطين بها، وإزاء جميع أعمال العنف المرتكبة ضدهم. وهي ترحب باتخاذ الجمعية العامة القرار ٥٩/٤٩ بشأن هذه المسألة وبشأن التدابير الكفيلة بتقديم المسؤولين عن مثل هذه الهجمات إلى العدالة. وتلاحظ تزايد عدد الموقعين على الاتفاقية المرفقة بذلك القرار، وتدعو الدول الأعضاء التي لم تصدق على تلك الاتفاقية بعد إلى القيام بذلك لضمان سرعة دخولها حيز النفاذ.

٥٦ - وتحث اللجنة الخاصة الأمانة العامة على موافاة تكتيف جهودها الرامية إلى توفير قدر كاف من الحماية والسلامة للقائمين بحفظ السلام، وعلى النظر في تدابير يمكن اتخاذها لمنع تعرض أفراد الأمم المتحدة والمدنيين لأي نوع من الهجمات، بما فيها هجمات القناصة. وهي تؤكد أن السلامة والأمن يشكلان جزءاً لا يتجزأ من التخطيط لعمليات حفظ السلام.

## ٣ - التدريب

٥٧ - بينما تؤكد اللجنة الخاصة مجدداً أن تدريب أفراد عمليات حفظ السلام هو، أساساً، مسؤولية الدول الأعضاء، فإنها تؤكد أن الأمم المتحدة منوط بها دور هام في تنسيق مثل هذا النشاط التدريبي، وإرساء المبادئ التوجيهية الأساسية ومعايير الأداء، وتقديم الخدمات الاستشارية والمواد التوضيحية.

٥٨ - وترحب اللجنة الخاصة بالتقدم المحرز في تنفيذ التوصيات الواردة في تقريرها (A/50/230)، ولا سيما زيادة نشر أفرقة المساعدة التدريبية والمدربيين وتدريب الموظفين الميدانيين وموظفي المقر. وتشجع اللجنة الخاصة للأمين العام على زيادة التوسع في استخدام أفرقة المساعدة التدريبية، وعلى مواصلة عقد حلقات العمل التدريبية الإقليمية وتكوين مجموعات إقليمية من المدربيين.

٥٩ - وتشجع اللجنة الخاصة للأمين العام علىمواصلة جهوده في مجال تبادل المعلومات التدريبية فيما بين مؤسسات التدريب الوطنية والإقليمية والأمانة العامة. وترحب اللجنة الخاصة بوضع وحدات نمطية تدريبية في مجال حفظ السلام من أجل مجموعات الموظفين الوطنيين وكذلك لمجموعات موظفي الأمم المتحدة، وتطلب إلى الأمين العام أن يدرس إمكانية استحداث وحدات نمطية تدريبية موحدة في مجال حفظ السلام من أجل كبار الموظفين.

٦٠ - وتحيط اللجنة الخاصة علماً بالتقدم المحرز في عملية وضع مدونة لقواعد السلوك من أجل أفراد حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة، تنسق مع القانون الإنساني الدولي الساري؛ وتحث على الانتهاء منها في أقرب وقت.

٦١ - وتشدد اللجنة الخاصة على أهمية استفادة الدول الأعضاء كافة بأقصى قدر ممكن من أعمال الأمانة العامة في مجال التدريب، وتحث الأمانة العامة على التقييد بمبدأ التعددية اللغوية في جميع أنشطتها التدريبية، ولا سيما الأنشطة المشار إليها آنفاً. وهي تطلب كذلك أن يرافق التكوين اللغوي لعمليات حفظ السلام، حيالاً أمكن عملياً، لدى توفير كتب الدليل بأذواعها للأفراد الميدانيين بلغات غير اللغات الرسمية للأمم المتحدة.

#### ٤ - الشرطة المدنية

٦٢ - تلاحظ اللجنة الخاصة أن استخدام الشرطة المدنية في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام ما زال يتزايد، وهي ترحب بالتقدم الذي أحرز خلال السنة الماضية في تعزيز وحدة الشرطة المدنية في إدارة عمليات حفظ السلام، وتحث الأمين العام على زيادة تعزيز الوحدة. وترحب اللجنة أيضاً بوضع مواد تعليمية لمساعدة الدول الأعضاء في تدريب الشرطة المدنية، وباستخدام أفرقة المساعدة في الاختيار في عملية اختيار الشرطة المدنية للقيام بواجبات في عمليات حفظ السلام.

٦٣ - وتشجع اللجنة الخاصة الأمانة العامة على تكثيف جهودها من أجل تحديد احتياجات عمليات حفظ السلام من المهارات الخاصة للشرطة، وعلى تنسيق برامج التدريب المدنية الوطنية لعمليات حفظ السلام، ومراعاة الفروق في مستويات الرتب الوطنية عند تحضير عملياتها. وهي تؤكد في هذا الصدد أنه ينبغي أن تتوافر في جميع أفراد الشرطة المدنية الذين يشاركون في عمليات الأمم المتحدة المعارف والمهارات والخبرات اللازمة لأداء واجباتهم بصورة فعالة.

٦٤ - وتشجع اللجنة الخاصة الدول الأعضاء على إدراج عناصر من الشرطة في الوحدات التي تحددها ضمن الترتيبات الاحتياطية مع الأمم المتحدة، وكذلك على إدراج المعلومات المتعلقة بنوعية فرق الشرطة ورتبها وتدريبها. كما ترحب اللجنة الخاصة بإذعام الأمانة العامة أن تدرج عنصراً من ضباط الشرطة المدنية عند تطويرها لقدرات الانتشار السريع في المقار.

٦٥ - وتوصي اللجنة الخاصة بإيلاء اهتمام خاص لسلامة وأمن ضباط الشرطة المدنية في الاتفاques التي تبرم مع البلدان المضيفة بشأن مركز القوات.

#### ٥ - ترتيبات الانتشار السريع والترتيبات الاحتياطية

٦٦ - تؤكد اللجنة الخاصة من جديد قلقها إزاء طول الفترة التي يستغرقها نشر عمليات حفظ السلام بعد تحديد مجلس الأمن لولاياتها. وهي تتحث الأمانة العامة على مواصلة تحسين قدرة المنظمة على القيام بسرعة بنشر عملية لحفظ السلام عندما يتطلب الأمر ذلك.

٦٧ - وفي هذا الصدد، ترحب اللجنة الخاصة بالجهود التي تبذلها الأمانة العامة من أجل زيادة تطوير وتحسين نظام الترتيبات الاحتياطية، وتشجع الأمانة العامة على أن تواصل إبلاغ الدول الأعضاء باتظام

بما يستجد من تطورات. وتحيط اللجنة الخاصة علماً بوجود نقص وحدات متخصصة معينة في الترتيبات الاحتياطية، وتدعى الدول الأعضاء إلى النظر في المشاركة في مجالات مثل دعم المقر وتقديم النجدة البحرية/الجوية، والأفراد المتخصصين في الاتصالات، والمهندسين والأفراد العاملين في مجالات السويقيات وفي المجال الطبيعي.

٦٨ - وتشجع اللجنة الخاصة الدول الأعضاء على تقديم معلومات عن الفترة الزمنية اللازمة لنشر القوات الاحتياطية.

٦٩ - وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة إبقاء الدول الأعضاء على علم بشأن تطوير وتشكيل فريق مقر يمكن نشره بسرعة، عملاً بتوصيتها الواردة في تقريرها (A/50/230).

٧٠ - وتلاحظ اللجنة الخاصة أن بعض البلدان النامية المساهمة بقوات لا تكون دائمة في موقف يسمح لها بتزويد قواتها بالمعدات المناسبة لعمليات حفظ السلام، نتيجة القيود التي تعانيها في الموارد، وتأكد اللجنة الخاصة من جديد طلبها إلى الأمين العام أن ينظر في طرق ووسائل علاج هذه المشكلة. وفي هذا الصدد، ترحب اللجنة الخاصة بإقامة تشاركات بين الحكومات التي تحتاج إلى معدات والحكومات الراغبة في توفير المعدات.

## ٦ - المسائل المالية

٧١ - من رأي اللجنة الخاصة أن توفر ما يكفي من الموارد والدعم أمر حاسم الأهمية لفعالية عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وتعيد تأكيد أن مصروفات عمليات حفظ السلام هي مصروفات للمنظمة يجب أن تتحملها الدول الأعضاء وفقاً للأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة. وتشير اللجنة الخاصة إلى أن الوفاء ببنقات عمليات حفظ السلام يقتضي اتباع إجراء يختلف عن الإجراء المتبع في الوفاء ببنقات الميزانية العادية للأمم المتحدة. وفي هذا الصدد، تأخذ اللجنة الخاصة في الاعتبار أن البلدان الأكثر نمواً من الناحية الاقتصادية تستطيع أن تقدم مساهمات أكبر نسبياً لعمليات حفظ السلام، وأن البلدان الأقل نمواً من الناحية الاقتصادية قدرتها محدودة نسبياً على المساهمة في هذا الشأن، كما أنها تضع في الاعتبار المسؤولية الخاصة التي تقع على عاتق الدول الأعضاء الدائمة في مجلس الأمن، حسب ما يشير إليه قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د) - ٤ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣.

٧٢ - وتشدد اللجنة الخاصة على أن مساهمات الدول الأعضاء يجب أن تدفع بالكامل وفي مواعيدها لكي لا تهدىء فعالية عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وتعيد تأكيد التزام الدول الأعضاء بموجب المادة ١٧ من الميثاق بأن تتحمل بنقات المنظمة حسب الأنسبة التي تقررها الجمعية العامة.

٧٣ - وتعتقد اللجنة الخاصة أنه يلزم إجراء مزيد من الإصلاحات لضمان توافر قاعدة مالية يمكن التنبؤ بها ومستقرة لإدارة عمليات حفظ السلام. وهي ترحب بالجهود التي يبذلها الأمين العام وبالإجراءات التي اتخذتها الجمعية العامة لصلاح الإجراءات المتعلقة بالميزانية وطرق إدارة وتوفير الدعم السوقي لعمليات

حفظ السلام. وترحب اللجنة الخاصة بصفة خاصة بقرار الجمعية العامة ٢٢٢/٥٠ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦، المتعلق بإصلاح المنهجية والإجراءات المتصلة بتحديد المبالغ التي تسدد مقابل المعدات للبلدان المساهمة بقوات. وهي تحت الأمانة العامة على التنفيذ الكامل لجميع التوصيات التي وافقت عليها الجمعية العامة في هذا الصدد في القرار ٢٢٢/٥٠ وإبلاغ الدول الأعضاء بحلول ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٦ بالإجراءات الجديدة المطلوبة في ذلك القرار.

٧٤ - وتعرب اللجنة الخاصة عن قلقها إزاء التأخيرات الطويلة في تسديد المبالغ المستحقة للبلدان المساهمة بقوات، بما في ذلك التأخيرات المتصلة بتجهيز المطالبات المتعلقة بالقوات والمعدات التي تقدمها الدول الأعضاء للعمليات التي أُنجزت ولاياتها. وهي تحت الأمين العام على إعطاء أولوية عالية لتسوية جميع المطالبات المتبقية بسرعة، وضمان تسديد جميع المبالغ المستحقة في وقت مناسب وذلك، في جملة أمور، عن طريق توفير العدد المناسب من الموظفين لوحدات الأمانة العامة التي تتناول هذه المسائل.

٧٥ - وتحيط اللجنة الخاصة علما بتقرير الأمين العام (A/49/906) عن التقييمات التي يمكن إدخالها على الترتيبات الحالية لاستحقاقات الوفاة والعجز. وهي تشجع الهيئات المختصة في الجمعية العامة على اتخاذ قرار في وقت مبكر بهذا الشأن. وترحب اللجنة الخاصة بقرار الجمعية العامة ٢٢٢/٥٠ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦، الذي تؤكد فيه من جديد المبادئ الواردة في القرار ٢٣٣/٤٩، والذي تطلب فيه أيضاً إلى الأمين العام أن يدرس إمكانية تطبيق نظام تأمين تجاري يغطي جميع القوات وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة بحلول ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٦.

٧٦ - وإضافة إلى ما جاء بالفقرة ٨٧ من تقرير اللجنة الخاصة (A/50/230)، تشجع اللجنة الهيئات المختصة في الجمعية العامة على دراسة اتخاذ خطوات أخرى لتحسين آليات التمويل اللازم لبدء عمليات جديدة، وخصوصاً مسألة تقدير ذلك الجزء من سند الالتزام الذي تمنحه الجمعية العامة لبدء أو توسيع عمليات جديدة لحفظ السلام.

٧٧ - وتحيط اللجنة الخاصة علما باقتراح الأمين العام الذي يدعو إلى تنظيم تمويل قاعدة السوقيات في برنديزي، وتطلب إلى الهيئات المختصة بالجمعية العامة إجراء مزيد من الدراسة لهذا الاقتراح.

## ٧ - التعاون مع الترتيبات الإقليمية

٧٨ - إن اللجنة الخاصة، إذ تضع في الاعتبار أن الأمم المتحدة تحتل مكان الصدارة في صون السلم والأمن الدوليين، تؤكد مجدداً المساهمة الهامنة التي يمكن أن تقدمها الترتيبات والوكالات الإقليمية في هذا الشأن، وفقاً للفصل الثامن من الميثاق، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، حفظ السلام.

٧٩ - وتشجع اللجنة الخاصة تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والترتيبات الإقليمية، ضمن حدود وولايات ونطاق وتكوين كل منها، من أجل زيادة قدرات المجتمع الدولي في مجال صون السلم والأمن الدوليين،

وتعرب عن تقديرها لإمكانية تحقيق هذا التعاون عمليا على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي، وتشجع أيضا الأمين العام على اتخاذ خطوات ملموسة تحقيقا لتلك الغاية. وتشير اللجنة الخاصة في هذا الصدد إلى أطر التعاون بين الأمة العامة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وتشير إلى اعتماد الجمعية العامة الإعلان المتعلق بتعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والتنظيمات أو الوكالات الإقليمية في مجال صون السلم والأمن الدوليين (القرار ٥٧/٤٩، المرفق).

٨٠ - وتسليم اللجنة الخاصة أيضا بأهمية التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية وبضرورة تعزيز الآليات المتعلقة بهذا التعاون. وفي هذا السياق، تحيط علما بتقرير الأمين العام المتعلق بتحسين التأهُب لمنع نشوب المنازعات وحفظ السلام في أفريقيا (A/50/711-S/1995/911) وبالتاليوصيات الواردة فيه والتي ينبغي موافاة النظر فيها بالتشاور مع منظمة الوحدة الأفريقية.

٨١ - وتشجع اللجنة الخاصة أيضا الأمين العام على مواصلة العمل، بالتشاور مع منظمة الوحدة الأفريقية والدول الأعضاء فيها، على تعزيز القدرات الأفريقية على المشاركة في حفظ السلام، ولا سيما من خلال المساعدة التقنية وتدريب الأفراد والدعم السوفي وتبية المساعدات المالية.

٨٢ - وتشجع اللجنة الخاصة الأمين العام على مواصلة عقد اجتماعاته المعنية بالتعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات والترتيبات الإقليمية وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية، وعلى مواصلة بحث التعاون في ميدان حفظ السلام في تلك المجتمعات، وعلى تقديم تقارير عن تلك المجتمعات إلى الدول الأعضاء.

#### هاء - عضوية اللجنة الخاصة

٨٣ - تلاحظ اللجنة الخاصة اتساع التأييد لزيادة عضوية اللجنة، مع مراعاة الحاجة إلى تعزيز فعاليتها والمحافظة على كفاءتها، وإيلاء الاعتبار لمساهمة جميع الدول الأعضاء في المنظمة في حفظ السلام.

٨٤ - وتوصي اللجنة الخاصة بتوسيع عضوية اللجنة الخاصة، وأن يكون للدول الأعضاء المساهمة في الماضي أو الحاضر بأفراد في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وتلك التي لها مركز المراقب في دورة اللجنة الخاصة لعام ١٩٦٦، أن تنضم، بناء على طلب يقدم كتابة إلى رئيس اللجنة الخاصة، إلى عضوية اللجنة الخاصة في دورتها لعام ١٩٩٧.

٨٥ - وتوصي اللجنة الخاصة كذلك بأن يكون للدول الأعضاء التي تصبح مساهمة بأفراد لقوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في السنوات القادمة، أو التي تشتراك مستقبلا في اللجنة الخاصة لثلاث سنوات متتالية بصفة مراقب، أن تنضم، بناء على طلب يقدم كتابة إلى رئيس اللجنة، إلى عضوية اللجنة في دوراتها التالية.

## المرفق الأول

### تشكيل اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام

طبقاً لقرار الجمعية العامة ٢٠٠٦ (د - ١٩) المؤرخ ١٨ شباط/فبراير ١٩٦٥ و ٥٩/٤٣ باء المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، تتشكل اللجنة الخاصة من الدول الأعضاء التالية: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، إسبانيا، إستراليا، أفغانستان، ألمانيا، إيطاليا، باكستان، بولندا، تايلاند، الجزائر، الدانمرك، رومانيا، السلفادور، سيراليون، الصين، العراق، غواتيمالا، فرنسا، فنزويلا، كندا، مصر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريتانيا، النمسا، نيجيريا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، يوغوسلافيا<sup>(أ)</sup>.

---

(أ) ينطبق عليها قرار الجمعية العامة ١٤٧.

## المرفق الثاني

### قائمة المراقبين

تلقت اللجنة طلبات للحصول على مركز المراقب منبعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة لأذربيجان والأردن وأرمينيا وإكوادور وإندونيسيا وأوروجواي وأوغندا وأوكرانيا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وأيرلندا والبرازيل والبرتغال وبلغاريا وبنغلاديش وبيرا وبيلاروس وتركيا وتونس وجامايكا والجماهيرية العربية الليبية وجمهورية أفريقيا الوسطى والجمهورية التشيكية والجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وجنوب إفريقيا وزambia وجزر جورجيا وسلوفاكيا والسويد وشيلي وغانا والفلبين وفنلندا وفييت نام وقبرص وقيرغيزستان وكازاخستان وكرواتيا وكوبا وكوت ديفوار وكولومبيا والكونغو والكويت وكينيا ولبنان ولوكسمبورغ وليتوانيا ومالطا والمغرب وناميبيا والترويج ونيبال ونيوزيلندا واليونان.

وتلقت اللجنة أيضاً طلبات مماثلة من المراقب الدائم لسويسرا لدى الأمم المتحدة ومن وفد اللجنة الأوروبية لدى الأمم المتحدة.

وقد أحاطت اللجنة علماً بالطلبات ورحبت باشتراك الدول في اجتماعات اللجنة وفريقها العامل المفتوح العضوية كمراقبين.

### المرفق الثالث

#### الدول المساهمة بأفراد في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الماضي والحاضر حسب المجموعات الإقليمية

<u>سانت كيتس ونيفيس</u>	جمهورية كوريا	<u>أفريقيا</u>
سانت لوسيا	سنغافورة	<u>إثيوبيا</u>
السلفادور	سيلان (الآن سري لانكا)	بن
سورينام	الصين	بوتسوانا
شيلي	الفلبين	تشاد
غواتيمala	فيجي	توغو
غيانا	الكويت	تونس
فنزويلا	مالطا	الجزائر
كوبا	المملكة العربية السعودية	جمهورية تنزانيا المتحدة
كостاريكا	نيبال	<u>جيوبولي</u>
كولومبيا	الهند	الرأس الأخضر
المكسيك	اليابان	زامبيا
هندوراس		زمبابوي
<u>أوروبا الغربية ودول أخرى</u>	<u>أوروپا الشرقية</u>	السنغال
أسبانيا	الاتحاد الروسي	السودان
أستراليا	إستونيا	سيراليون
ألمانيا	ألبانيا	غانا
أيرلندا	أوكرانيا	غينيا
إيطاليا	بلغاريا	غينيا - بيساو
البرتغال	بولندا	الكاميرون
بلجيكا	الجمهورية التشيكية	كونغو
الدانمرك	سلوفاكيا	كينيا
السويد	رومانيا	ليريا
فرنسا	ليتوانيا	مالي
فنلندا	هنغاريا	مصر
كندا	يوغوسلافيا	المغرب
لوكسمبورغ		ملاوي
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	<u>أمريكا اللاتинية ومنطقة البحر الكاريبي</u>	ناميبيا
النرويج	الأرجنتين	النيجر
النمسا	إcuador	نيجيريا
نيوزيلندا	أنتفيغوا وبربودا	آسيا
هولندا	أوروغواي	الأردن
الولايات المتحدة الأمريكية	البرازيل	أفغانستان
اليونان	بربادوس	إندونيسيا
<u>الدول غير الأعضاء</u>	بليز	إيران (جمهورية - الإسلامية)
سويسرا	بنما	باكستان
	بوليفيا	بروني دار السلام
	بيرو	بنغلاديش
	ترينيداد وتوباغو	بورما (الآن ميانمار)
	جامايكا	تايلند
	جزر البهاما	تركيا

— — — — —